

Distr.: General  
21 March 2022  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم 2015/674 \*\*

أ. ك. (لا يمثله محام) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

أوكرانيا الدولة الطرف:

5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الاعترافات المنتزعة بالإكراه؛ والتعذيب المسائل الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 14 تموز/يوليه 2021، وقف النظر في البلاغ رقم 2015/674 نظراً لأنها لم تتلق تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من توجيه ست رسائل تذكيرية لذلك الغرض.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راكو، ودييغو رودريغز - بينسون، وبختيار توزمحمودوف، وبيتر فيديل كيسينغ.



الرجاء إعادة الاستعمال